بيعه وهبته كما لو اشترى اثنان دارا وهما
شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعدما اقتسما
نقضا او بغيره فله اي للشفيع ان ينقض القسمة
ضرورة صيرورة النصف ثلثا شرح وهبانية
اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي
يسكن فيها الشفيع الذي هو الجار فالقول هو
للمشتري لانه ينكر استحقاق الشفعة وللجار تحليفه
اي تحليف المشتري على العلم عند ابي يوسف وبه
يفتى كما لو انكر المشتري طلب المواثبة فانه
يحلف على العلم وان انكر المشتري طلب الاشهاد
عند لقائه حلف المشتري على الثبات لانه يحيط
به علما ثم الاولى حاوي الزاهدي ولو برهنا
فبينة الشفيع احق وقال ابو يوسف بينة
المشتري فرع باع ما في اجارة الغير وهو
شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت
الاجارة وان ردها شرى [illegible] شرى لطفله — الاوجه عدم [illegible]
والاب شفيع له الشفعة والوصي كالاب اذا كان [illegible]
دار الشفيع ملاصقة للمبيع [illegible]
فيما الاوفق [illegible] قلت لكن في شرح المجمع ما
يخالفه فتنبه ولو فيه تفريق الصفقة الا برضا العالم
من الشفيع يبطلها قضاء لا ديانة ان لم يعلم
بها اذا صبغ المشتري البناء فالشفيع مخير ان
شاء اعطاه ما زاد الصبغ او ترك كما في الجار [illegible]

[illegible] (vertical margin notes)

لكونه

607

لكون القاضي لا يراها فهو معذور يهودي سمع بالبيع
يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا قلت ويوخذ
منه ان اليهودي اذا طلب خصمه من القاضي احضاره ره
يوم سبته فانه يكلف الحضور ولا يكون سبته
عذرا وهي واقعة الفتوى قاله المصنف قلت وهي
في واقعات الحسامي ادعى الشفيع على المشتري انه
احتال لابطالها يحلف وفي الوهبانية خلافه قلت
وسنذكره لان ابن الشحنة في حاشية الاشباه ايده بما
لا مزيد عليه فليحفظ تعليق ابطالها بالشرط جائز
له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه
الدار داري وانا ادعيها فان وصلت اليّ والا انا على
شفعتي فيها تسقط الشفيع عليهما بلا قضاء في
اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما اتيا
على عدد الرؤوس لا على الشفعة واجرة القسام
والطريق انا اختلفوا فيه الكل في الاشباه لا شفعة
لمن [illegible] صبي شفيع لا ولي له لا تبطل شفعته وان
نصب القاضي قيما يطلبها جاز [illegible]
للشفيع عايب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم اتى
الشفيع واخذه ان الاشجار وقت العقد مثمرة
سقط بقدره والا لا لانه لا حصة له من الثمن جنيد
مولد زاده معزيا لواقعات الحسامي وفي الوهبانية — نية
قال
ويأخذ فيما يشتري لصغيره اب ووصي بالبلوغ يوجز [illegible]